laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤١٢
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٢٢

ملف رقم: ٥٨٣/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٤٧٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٤، بشأن طلب إبداء الرأى القانونى فى كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٩/٣/٣١ فى الدعوى رقم (٨٤٨٤) لسنة ٥٧ ق.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مطحن سقارة الكائن بقرية سقارة بمركز البدرشين بمحافظ الجيزة مخصص لطحن الدقيق البلدى المدعم استخراج ٨٢٪، وكان مملوكًا للمرحوم/ صديق محمد أحمد، وصادرًا له ترخيص برقم (٣٠٩٠٧) فى ١٩٥٧/٥/١٦، والذى تم تعديله إلى ورثة المذكور، وقام هؤلاء الورثة بتأجير هذا المطحن للسيد/ محمد محمد محمود السيد. وأنه فى إطار خطة الوزارة لتطوير المطاحن من نظام الحجارة إلى نظام السلندرات تقرر منح أصحاب المطاحن مهلة للتطوير تنتهى فى نهاية شهر ديسمبر من عام ٢٠٠٢، وأنه تم إيقاف تشغيل المطحن المذكور، وإيقاف صرف الحصة المقررة له على سند من عدم تطويره خلال تلك المهلة، مما حدا بالمستأجر المذكور إلى إقامة الدعوى رقم (٨٤٨٤) لسنة ٥٧ ق، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بغلق المطحن، وإعادة صرف الحصة التموينية للمطحن ومنحه مهلة للتطوير، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٣١ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد ورد إلى الشئون القانونية بالوزارة كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (٩٤٥٦) المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٦ المتضمن ما يفيد قيام المستأجر المذكور بإعلان هيئة قضايا الدولة بالصيغة التنفيذية للحكم المشار إليه، وقد ورد بهذا الكتاب ما يفيد أنه قد تم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، وأنه لم يحدد له جلسة حتى الآن. وأنه قد تبين أن

laa-eg.com

مستأجر هذا المطحن تنازل عن حق الانتفاع بالمطحن والحصة المقررة له بموجب عقد اتفاق محرر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦ بينه وبين السيد/ محمد عبد الهادى عبد الهادى إبراهيم وآخرون، كما قام السيد / محمد عبد الهادى عبد الهادى إبراهيم وآخرون بشراء أرض المطحن وماعليها من مبانٍ بموجب عقد بيع مؤرخ ٢٠١٩/٢/٦. وأنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ تقدم السيد/ محمد عبدالهادى عبدالهادى إبراهيم بأصل الصيغة التنفيذية معلنة للحكم السالف الإشارة إليه، والذى لم يتقدم المستأجر الصادر لصالحه هذا الحكم لتنفيذه لمدة تناهز عشر سنوات على نحو ما ورد بكتابكم. وقد أضفتم بكتابكم أنه فى إطار اتخاذ الوزارة إجراءات تنفيذ هذا الحكم، تم تشكيل لجنة فنية لمعاينة موقع المطحن، وأن اللجنة انتقلت لمقر المطحن بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ لمعاينته على الطبيعة، وقامت بتحرير محضر معاينة أثبتت فيه حالة المطحن محل الحكم، وأنه لا توجد أية معدات بالمبانى، والمكان غير مجهز، ومهجور، ومتهالك جدا، وذلك على النحو المبين تفصيلا بكتابكم، وبناء على ما تقدم ارتأيتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى فيه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذى القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أنه ولئن كانت الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا والتى تشمل– على نحو ما تقدم– الحجية؛ لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا– مع نهائية الحكم– إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، إلا أن هناك فرقًا بين حجية الحكم وقوته التنفيذية، فلا خلافًا على أن الحكم بما له من حجية يعدُّ عنوانًا للحقيقة،

laa-eg.com

ولكن تنفيذ الحكم قد يتعطل أثره، أو يستحيل تنفيذه إذا اصطدم الأثر المترتب على تنفيذ الحكم بعقبة تحول دون ذلك كأن يكون محل تنفيذ الحكم قد زال من الوجود قبل التنفيذ.

ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد/ محمد محمد محمود السيد، كان قد أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى برقم (٨٤٨٤) لسنة ٥٧ ق، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بغلق مطحن سقارة وإعادة صرف الحصة التموينية للمطحن، وقد قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٣/٣١ بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار. وكان مقتضى تنفيذ هذا الحكم إعادة فتح المطحن المشار إليه، وصرف الحصة التموينية المقررة له، فى حين أنه قد ورد بكتاب طلب الرأى ما مفاده أن المذكور لم يتقدم لتنفيذ هذا الحكم لمدة تناهز عشر سنوات، وأن اللجنة الفنية التى تم تشكيلها لمعاينة موقع المطحن قد انتهت بعد معاينتها التى تمت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠– أى بعد عشر سنوات على صدور الحكم المشار إليه– إلى أنه لا توجد أية معدات بمبانى المطحن، وأن المكان غير مجهز، ومهجور، ومتهالك جدا، أى أن المطحن محل الحكم المشار إليه والذى تنصرف إليه آثاره، قد زال ولم يعد له وجود فعليًا الآن، الأمر الذى من شأنه أن يشكل استحالة تحول دون تنفيذ هذا الحكم.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استحالة تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٩/٣/٣١ فى الدعوى رقم (٨٤٨٤) لسنة ٥٧ ق، محل طلب الرأى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة